ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لا الى سبب يتوهم
الا يرى انه لا يجب القسامة في ميت محلة على رقبته حية
مكتوبة تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد
بالثمن عند اختلافهما قال ابو ح اذا لم يكن للقاضي له شيء من
بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف
ثم بالغ في الانكار ولم ار هذا لاصحابنا لكن ذكر العشر
للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلث
دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الاباق
لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في ثمانية مواضع في الوقف وطلاق الزوجة
وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال
رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا
والشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد
بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع
الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة
لا يجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع
فليحفظ وزدت سادسة الشهادة على دعوى مولاه
ونسبه ولم ار صريحا ان الشاهد حسبة من غير سؤال
القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر
يفسق فلا يقبل شهادته نصوا عليه في الحد وفي طلاق
الزوجة وعتق الامة وظاهرها في القنية انه في الكل
وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي
حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع
عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي
فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي اولى

وظاهر كلامهم انها لا تسمع كلامهم في غير الموقوف عليه
اتفاقا وهل تقبل تجريح الشاهد ولا تجارين المنقول و
والمدعى عليه الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي
بيان السبب ويصح بدونه الا في المثليات ودعوى
المراة الدين على تركة زوجها والشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل الا في مسئلتين الاولى اذا
شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل الا بعد موتها
الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع
العبد لا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة
باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في
يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع الشراء فقط
ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا
ذكر اسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا
اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته و
فيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف
بالبينة فانه يبطل القضاء لكن تركه كونه غير صحيح يحلف
المنكر الا في احد وثلثين مسئلة اذا ادعى رجلان كل
واحد منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما
وانكر الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلثة في
دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف
للمنكر بعد الاقرار لاحدهما كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا
انكره يستحلف يجوز قضاء الامير الذي تولى القضاء
وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة
فقضى الامير لا يجوز وقد افتيت بان تولية باشا مصر

من القنية وضاعت اربع عشر موضعا

والثانية في جامع الفصولين في الاول من الدعوى

من باب الشهادة من المحيط

كذا في الخانية والقنية الفصل ٤

كذا في الملتقط

Copyright © King Saud University